الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.5/52/2
24 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية: احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

تقرير مقدم من الأمين العام باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين القرار ٢٧٧/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفيه أحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية بشأن الموضوع المذكور أعلاه (A/C.5/51/3)؛ وأعربت عن بالغ تقديرها لموظفي الأمم المتحدة بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينون محليا، لما يبذلونه من جهود للإسهام في تحقيق السلم والأمن والتخفيف من معاناة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق الصراع؛ وأبدت أسفها للأخطار التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة بمن فيهم العاملون في عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، والموظفون المعينون محليا؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن هذا الموضوع، وطلبت اليه أيضا أن يولي اهتماما خاصا للقيود التي تفرضها الدول الأعضاء والتي قد تعوق قدرة الموظفين على الاضطلاع بمهامهم.

٢ - وهذا التقرير، الذي يتضمن معلومات مستكملة عن احترام امتيازات الموظفين وحصاناتهم وكذلك عن أمنهم وسلامتهم، مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥١. وهو مقدم باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم، ويستند الى المعلومات المقدمة من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ومكاتبها وبعثاتها وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالأجهزة والمنظمات التي طلب إليها تقديم معلومات في هذا المجال. ويغطي التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ثانيا - أمن الموظفين وسلامتهم

٣ - يواصل موظفو منظومة الأمم المتحدة، وفاء منهم بالمسؤوليات التي تعهد بها الدول الأعضاء اليهم، الاضطلاع بواجباتهم في أوضاع تقتضيهم أن يتحملوا يوميا مخاطر شخصية كبيرة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لقي ٢٢ موظفا مدنيا من مختلف مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها حتفهم أثناء أداء واجباتهم (انظر المرفق الثاني). واحتجز ٤٧ شخصا آخرين كرهائن. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير تعرض موظفون أثناء أدائهم لوظائفهم للمهاجمة والأذى والإساءة والمضايقة والاغتصاب. وترد تفاصيل ذلك في المعلومات المقدمة من مختلف المؤسسات والمدرجة في المرفق الثالث. ونظرا لتدهور الحالة الأمنية أصبح من الضروري نقل أو حتى ترحيل المعالين و/أو الموظفين من ستة بلدان هي، بوروندي، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجميع المواقع في زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والكونغو، وسيراليون، وطاجيكستان.

٤ - وفي محاولة لزيادة تحسين أمن الموظفين وزيادة تحسين إدارة الأمن في الميدان، عقد منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة اجتماعا مخصصا مشتركا بين الوكالات في روما بشأن المسائل الأمنية في الفترة من ٦ الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٧. وكرس الاجتماع لاستعراض المسائل الأمنية التي تهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وشملت القضايا التي جرى النظر فيها، في جملة أمور، إعداد معلومات أمنية للموظفين، ومسألة أمن الموظفين المعينين محليا، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والتنسيق مع بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى، والتدريب الأمني، والتحكم في الإجهاد، وإدارة أزمات احتجاز الرهائن، ونقل النقدية، والتدابير الأمنية في المناطق السكنية والآثار المالية المترتبة على التدابير الأمنية.

٥ - ويجب التشديد مرة أخرى على أن المسؤولية الأولية عن أمن وحماية الموظفين وأزواجهم ومعاليهم وممتلكاتهم وممتلكات المنظمات تقع على عاتق الحكومة المضيفة. وتنشأ هذه المسؤولية عن الوظيفة الطبيعية والأصيلة لكل حكومة في الحفاظ على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات داخل حدود ولايتها القضائية. وفي حالة المنظمات الدولية وموظفيها وممتلكاتها، تعتبر الحكومة بأن عليها مسؤولية خاصة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقات التي تبرمها مع المنظمات كل على حدة. وبموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، يحق للأمم المتحدة التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لوفائها بأهدافها. وتتمتع المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة وموظفوها بامتيازات وحصانات مشابهة بموجب الصكوك الدستورية لكل منها. وللموظفين في تلك المنظمات الحق، بموجب الأحكام ذاتها، في الامتيازات والحصانات اللازمة لتمتعهم بالاستقلال في ممارسة مهامهم. وعلاوة على ذلك يتعين في إقليم أي بلد ينضم الى اتفاقيات امتيازات الأمم المتحدة[١] والوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢] منح موظفي تلك المنظمات "مع زوجاتهم ومن يعيلون من أقربائهم، التسهيلات ذاتها المتعلقة بالإعادة الى الوطن إبان الأزمات الدولية والتي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين"[٣]. وتنص الاتفاقيات أيضا على "حرمة" الأماكن التي تشغلها المنظمات وعدم خضوع ممتلكاتها أينما وجدت وأيا كان حائزها "لأي شكل من أشكال التدخل"[٤].

ثالثا - اعتقال الموظفين واحتجازهم

٦ - ظل اعتقال الموظفين واحتجازهم يشكل قضية رئيسية خلال الفترة المستعرضة. وكان هذا هو الحال بصفة خاصة في رواندا حيث يستمر اعتقال العديد من موظفي الأمم المتحدة المعينين محليا. وفي محاولة تستهدف الاسراع في البت في هذه القضايا، استعانت منظومة الأمم المتحدة في رواندا بخدمات أحد المحامين الروانديين للدفاع عن المصالح القانونية للمحتجزين خلال مراحل التحقيقات والمحاكمة. وقد استكمل ملف هذه القضايا وينتظر إحالته الى السلطات القضائية في رواندا. وتجري حاليا محادثات مع الحكومة لعرض هذه القضايا على الهيئات القضائية في أقرب وقت ممكن.

٧ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير معلومات مفصلة عن موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، على النحو الذي قدمته الوكالة.

رابعا - الضرائب المفروضة على الموظفين

٨ - ترد مسألة الضرائب المفروضة على الموظفين في التقريرين المقدمين من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر المرفق الثالث).

خامسا - القيود المفروضة على السفر الرسمي والخاص لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

٩ - ظلت القيود التي تفرضها سلطات الولايات المتحدة على السفر الخاص للموظفين ومعاليهم ممن يحملون جنسيات بلدان معينة، سارية المفعول.

١٠ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير معلومات تتعلق بالقيود المفروضة على سفر موظفي الأونروا.

سادسا - ملاحظات

١١ - مع أن الموظفين العاملين في منظومة الأمم المتحدة ظلوا يتعرضون لمشاكل أمنية طوال تاريخ المنظمة، إلا أن الحوادث التي وقعت في السنة الأخيرة عرضت هؤلاء الموظفين لأشد درجات العنف والخطر والمخاطرة الشخصية على نطاق لم يسبق له مثيل. ومما يثير القلق بوجه خاص أن ٢٢ موظفا قد لقوا حتفهم منذ مطلع ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكان من بينهم ١١ في رواندا وحدها.

١٢ - ومع أن مما يبعث على الارتياح ملاحظة أنه حدث انخفاض في عدد الموظفين المعتقلين والمحتجزين من ٧٠ في عام ١٩٩٦ الى ٥٥ في الفترة المستعرضة الحالية، غير أن من دواعي القلق أيضا أن ٣٣ من هؤلاء الأشخاص محتجزون في رواندا.

١٣ - والاحصاءات المتعلقة بأعداد القتلى أو المعتقلين والمحتجزين من الموظفين لا تعكس الصورة الكاملة لأنها لا تتضمن معلومات عن الموظفين الذين تعرضوا للمهاجمة أو المضايقة أو الأذى أو الضرب أو الاغتصاب. كما أن الأرقام لا تفي بقياس الخسارة والصدمة والضغط النفسي الذي تعانيه أسر الموظفين.

١٤ - ويعتقد الأمين العام اعتقادا راسخا بأن الاتفاقيات المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تشكل عنصرا حاسما في حماية الموظفين ومعاليهم من الاعتقال والاحتجاز. لذلك، يدعو الأمين العام الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الى أن تنظر في التصديق على تلك الاتفاقيات أو الانضمام اليها. ويدعو الأمين العام أيضا الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الى أن تفعل ذلك[٥].

١٥ - ويود الأمين العام أن يشير الى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧[٦] الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن والذي أعرب فيه عن القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد الآخرون المرتبطون بها، بما في ذلك القتل والتهديدات وأخذ الرهائن وإطلاق النار على المركبات والطائرات وزرع الألغام، والنهب والأعمال العدائية الأخرى، وأكد عدم مقبولية هذه الأعمال التي تنفذ في بعض الحالات بهدف متعمد هو تعطيل المفاوضات وأنشطة حفظ السلام الدولية وإعاقة تنفيذ العمليات الإنسانية. وبعد أن كرر المجلس تأكيد حرمة أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة وأهمية كفالة سلامة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، شدد، في هذا السياق، على أنه يتعين على البلد المضيف والأطراف المعنية الأخرى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن العمل التابعة لها وأعرب المجلس عن تأييده لجميع الجهود الرامية الى تعزيز وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأشار في هذا السياق الى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس الى قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي اعتبر فيه شن الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تدخلا في ممارسة المنظمة لمسؤولياتها، وأفاد بأنه سينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة ذلك.

١٦ - إن توفير الأمن الحقيقي لموظفي الأمم المتحدة تحد خطير يحتاج الى شراكة بين الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الموظفين. ومن الممكن بالمساعدة غير المحدودة المقدمة من المجتمع الدولي أن تتحقق تحسينات مهمة في هذا الميدان، وبدونها يظل موظفو الأمم المتحدة معرضين للأخطار.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢).

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١)، المادة الخامسة، البند ١٨ (و)؛ انظر أيضا القرار ١٧٩ (د - ٢)، المادة السادسة، البند ١٩ (هـ).

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١)، المادة الثانية، البند ٣؛ والقرار ١٧٩ (د - ٢)، المادة الثالثة، البند ٥.

(٥) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(٦) S/PRST/1997/13.

المرفق الأول

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين والمحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم*

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
عبد الله داكر حياتلي	الأونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠.
عز الدين حسين أبو خريش	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.
محمود حسين أحمد	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
محمد علي صباح	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
اليك كوليت	الأونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥.
محمد مصطفى الحاج علي	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجهولة.
كاسو أسغيدون	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في اثيوبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.
اندوالم زيليكي	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	محتجز في إثيوبيا، منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
ألفريدو ألفونسو	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في أنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤.
ألفريد روسيغاريه	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	محتجز في كيغالي منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
إليزير سيمانيزانيه	اليونيسيف	محتجز في كيغالي منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

* تتضمن القائمة الموحدة، حسب التسلسل الزمني، أسماء الموظفين الذين كانوا لا يزالون محتجزين أو مفقودين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. بيد أن القصد منها ليس تقديم معلومات عن جميع حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين في الماضي، ولا عن الحالات التي فقد فيها موظفون أرواحهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
ديو إيدانومبيرا	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	مفقود في رواندا منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
بنوا نديجيجه	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	محتجز في كيغالي منذ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
جان - مارك اوليموبنشي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه رواندا منذ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
أثانازي هابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
جان بوسكو رواغاجو	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في جيتاراما، رواندا، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
جان كريسوستوميه موفونيه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في غيكونفورو، رواندا، منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
تشارلز نغنداهيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
ألفرد نسنغا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.
ماثيو نسنغيارميه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في سيانفوغو، رواندا، منذ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٥.
لوك بيروشيا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥.
أثاناسي نغنداهيمانا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥.
جوزيف نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في نيانزا، رواندا، منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥.
فرانسوا سيمانزي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
الويس بيوغورا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
بروسبير غاهاماني	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	محتجز في كيغالي، منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
كلوتيلد نداغيجيمانا	اليونيسيف	محتجزة في بوتاريه، رواندا، منذ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
أوغسطين روكيريبوغا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
ديسماس غاهاماني	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
تيودور نيتيجيكا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
فولجنس روكيندو	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في كيبيو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
بونيفيس روتاغونغيرا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.
مناسي موغابو	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	مفقود في رواندا منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥.
جوزيف مونيامبونيرا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
خالد عمر الحمامة	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
عبد الحكيم حسن مهدي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
أندريه اويزيامانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
محمود صقر الزطمه	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.
بواز إيمانيفوغاناموبزي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦.
ماهر محمد سالم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦.
طارق صبوح أبو الحسين	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦.
برنار نشينيوموكيزا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
رائد صبحي الزقزوق	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦.
ديفيد بوكيننزا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
ايماويل تواغيراييزو	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
فرانسوا نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ أيار/مايو ١٩٩٦.
حسني محمد أحمد بوريني	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.
بنوا تواغيروموكيزا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في غيتاراما، رواندا، منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

الاسم	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث
حسن ابراهيم الحموز	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
اسرائيل نكوليكيمانا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.
جان ماري باغاراغازا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.
فيكتور نيوموبييه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦.
طارق أحمد محمد زياد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
السيد تيودومير نكاكا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧.
ج. بابتست سيبومانا	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧.
عدنان عمر منسي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧.
محمود علان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
وائل إبراهيم إسود	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
برهين غبريميدهن	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في اثيوبيا منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الموظفين الذين لقوا حتفهم
منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٥

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة
محمد علي شيخ سعيد	الصومال	اليونسكو	مقديشو، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
روجر مانيراكيزا	بوروندي	اليونيسيف	بوبونغا، بوروندي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جرمين لوغانو باريغا	زائير	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جوماما،جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أوغسطين سيمواغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيغالي، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فينيراندا أويمانا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيغالي، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيليشي جمبيري	اثيوبيا	اليونيسيف	جزر القمر، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الاثيوبية
تيريز ندونغكو	الكاميرون	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	جزر القمر، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الاثيوبية
خورخي ليتانو	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	نغومنغويمبو، أنغولا ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
توماس أويجادا	السلفادور	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	نويفا كونسبسيون، السلفادور ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
غراهام تيرنبول	المملكة المتحدة	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ساسترا تشيم تشان	كمبوديا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان وتاريخ الحادث	سبب الوفاة
جان بوسكو مونيانيزا	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أغريبين نغابو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
إيمابل نسينغيومفو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ألفونس نغوغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيغالي، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ايوري كاراغانسيو	مولدوفا	البنك الدولي	شيسيناو، جمهورية مولدوفا ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧	قتل أثناء التعرض لحادث سرقة
اليزابيث أساي	تنزانيا	المحكمة الدولية لرواندا	أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	قتلت أثناء التعرض لحادث سرقة
جون ريغنات	سيراليون	إدارة الشؤون الإنسانية[أ]	ماكيني، سيراليون ٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ديداتسي نكيزاغيرا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهينغيري، رواندا ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جان دي يو موروناشياكا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهينغيري، رواندا ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فيليسين بزسيكابيلي	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	روهينغيري، رواندا ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيف الدين محمود	بنغلاديش	منظمة الصحة العالمية	صضير غانغ، بنغلاديش ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية

الحواشي

(أ) أصبح منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

المرفق الثالث

معلومات مقدمة من فرادى المنظمات والهيئات والمكاتب الفرعية التابعة للأمم المتحدة أو من الأجهزة الفرعية المشتركة لإدراجها في هذا التقرير

ألف - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١ - ذكرت التقارير أنه تم القبض في كيغالي في آب/أغسطس ١٩٩٦ على خبير استشاري وطني كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد عينته في رواندا، إلا أن التحريات أخفقت في تحديد مكان وجوده، أو حتى التأكد من صحة أخبار اعتقاله. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أرسل مكتب المسؤول المعني في رواندا بمذكرة شفوية إلى وزارة الخارجية والتعاون للاستفسار عن هذه الحالة. ولم يصل أي رد رسمي حتى وقت تقديم هذا التقرير (حزيران/يونيه ١٩٩٧).

باء - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٢ - أبلغت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في تقريرها السابق (A/C.5/51/3، المرفق الثالث، الفقرتان ٦ و ٧) عن حالة موظف محلي أصدرت محكمة محلية حكما بحقه بدفع غرامة وبالسجن لمدة شهرين بسبب حادث سير كان قد وقع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وكان وكيل التأمين للأمم المتحدة قد قام بتسويته بالنيابة عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وتم استصدار الحكم من جانب واحد في صور. وكان الموظف عند وقوع الحادث يقود مركبة مملوكة للأمم المتحدة أثناء قيامه بعمله، وبذا فإنه كان يقوم بعمل أثناء أدائه لمهامه الرسمية ضمن مفهوم الحصانة من الإجراءات القانونية بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦. ورغم أن حكومة لبنان اعترفت بحصانة الموظف، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء بشأن قرار المحكمة. وقد واصل المستشار القانوني متابعة القضية مع وزارة الخارجية طالبا منها إلغاء هذا القرار أو إبطال مفعوله. وكان آخر طلب إلى الوزارة قد أرسل في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣ - وما تزال الحالة في جنوب لبنان متوترة وغير مستقرة كما يتضح من الأعمال العدائية الحاصلة يوميا بين أطراف النزاع. وتبعا لذلك تتأثر سلامة وأمن الأفراد المدنيين الذين يتنقلون في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أو يؤدون فيها واجباتهم. ومع أنه لم تقع حالات اعتقال أو احتجاز للأفراد المدنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما وقع مؤخرا من حالات احتجاز لأفراد القوة العسكريين لأول مرة منذ سنين كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أمن الأفراد الذين يعيشون في شمال إسرائيل يتعرض للخطر بفعل إطلاق الصواريخ أو قنابل الهاون من حين لآخر عبر الحدود الدولية.

٤ - وتواصل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بذل كل جهد لضمان الأمن والحماية لموظفيها.

جيم - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٥ - واجهت اليونيسيف صعوبات عديدة مع السلطات في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في غوما. وقد أخفقت السلطات في توفير الأمن المناسب، الذي أدى عدم توفره إلى اعتداء جنسي على موظفة دولية وسرقة مسلحة لآخر. وما تزال السلطات إلى حد كبير غير آبهة بطلبات الأمم المتحدة بتحسين الأمن. وعدا ذلك، فلا تخفى على أحد الإساءات الموجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، الذين حاولوا تقديم المساعدة إلى اللاجئين الذين هربوا إلى كيسانغاني، التي أثرت في اليونيسيف وغيرها من المنظمات.

٦ - وفي أنغولا، وضح لليونيسيف عدم توفر الأمن بما فيه الكفاية وضوحا شديدا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عندما قتل سائق وطني لليونيسيف خلال سرقة سيارة.

٧ - وفي كينيا، تعرضت اليونيسيف لتهديدات مستمرة من موظفين سابقين كانوا من المستفيدين من إنهاء خدمة المتفق عليه بالتراضي أو الذين كانوا قد قبلوا بإجراءات مختصرة لانتهاكهم للنظامين الأساسي والإداري للموظفين. ونتيجة لذلك اضطرت اليونيسيف إلى نقل إثنين من الموظفين الدوليين من نيروبي بسبب تعرض حياتهما للتهديدات المتكررة.

٨ - وفي أفغانستان يتعرض موظفو اليونيسيف بصفة متكررة لتصرفات مهينة من سلطات الطالبان، بما في ذلك:

(أ) احتجاز موظفة وطنية من موظفي اليونيسيف وأبيها في هرات عندما حاولت ركوب طائرة تابعة لليونيسيف للسفر في مهمة لليونيسيف. واتهمتها السلطات بـ "السفر مع رجل غير زوجها". وقد اقتضى إطلاق سراحهما جهود منظومة الأمم المتحدة كلها واستغرقت حوالي أربعة أسابيع؛

(ب) تهديدات بالإيذاء الجسدي وجهت ضد رئيس المكتب في جلال أباد من المسؤولين المحليين للطالبان عندما رفض، بناء على توجيهات من مقر اليونيسيف، تقديم بعض مواد البرامج التعليمية بدون ضمانات بأنها ستفيد الطالبات الفتيات. وفي النهاية، قدمت اليونيسيف المعدات لتتجنب أي أعمال انتقامية ضد موظفي مكتبها؛

(ج) احتجاز وضرب موظف وطني، وهو طبيب، كان يقدم الخدمات في عيادة في قندهار كانت السلطات المحلية قد أذنت بها. واحتجز معه، في الوقت نفسه، ثلاث نساء من العاملات في الصحة من منظمة غير حكومية متعاونة، وكن جميعهن قد حصلن على إذن من السلطات للعمل في العيادة. وقد زعم

الموظفون الذين قاموا بالاعتقال زورا أن النساء لم يكن مقنعات بالشكل المناسب. واحتجزت إحدى النساء لمدة ٥٦ يوما؛ واحتجز الموظف الوطني والامرأتان التابعون لليونيسيف لمدة خمسة أيام؛

(د) احتجاز بعض الموظفين الوطنيين التابعين لليونيسيف لمدة قصيرة لأسباب واهية مختلقة مفادها أنهم كانوا يسلكون سلوكا "غير إسلامي".

٩ - وباختصار، استمرت اليونيسيف في التعرض لهجمات ضد موظفيها، وهي هجمات كان ينبغي للحكومة المعنية أن تمنعها.

دال - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

اعتقال موظفي الأونروا واحتجازهم

١٠ - حدث أثناء الفترة المشمولة بالتقرير نقصان عام في عدد الموظفين المعتقلين والمحتجزين. وفي قطاع غزة، اعتقلت السلطة الفلسطينية ما مجموعه ١٨ موظفا واحتجزتهم، بالمقارنة بـ ٩٣ موظفا خلال الفترة التي شملها التقرير السابق. وقد احتجز الجميع لفترات قصيرة نسبيا باستثناء موظف واحد. واعتقلت السلطات الإسرائيلية واحتجزت موظفا واحدا لدى دخوله قطاع غزة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم يكن قد بقي في الاحتجاز أي موظف.

١١ - وفي الضفة الغربية، اعتقلت السلطة الفلسطينية واحتجزت ما مجموعه ٩ موظفين، بالمقارنة بـ ١٣ موظفا في الفترة التي شملها التقرير السابق. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير كان قد بقي واحد منهم محتجزا. وحدثت زيادة في عدد الموظفين الذين اعتقلتهم السلطات الإسرائيلية واحتجزتهم، من ثلاثة في الفترة التي شملها التقرير السابق إلى خمسة في الفترة التي يشملها التقرير الحالي. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ظل أحدهم محتجزا.

١٢ - وحدثت زيادة عن الفترة التي شملها التقرير السابق، في عدد الموظفين المعتقلين والمحتجزين في الأردن، والجمهورية العربية السورية ولبنان. واحتجز ستة موظفين ثم أطلق سراحهم بعد ذلك في الأردن، وظل موظفان آخران محتجزين. وقد اعتقل موظفان ثم أطلق سراحهما في الجمهورية العربية السورية. واعتقل موظفا واحدا ثم أطلق سراحه في لبنان. واعتقل واحتجز ما مجموعه ٤٤ موظفا في مناطق العمليات كلها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالمقارنة بـ ١١١ موظفا خلال الفترة السابقة. ومن هؤلاء، أطلق سراح ٤٠ موظفا، بدون تهمة أو محاكمة بعد فترات قصيرة نسبيا من الاحتجاز، في حين ظل أربعة محتجزين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. هذا بالمقارنة بـ ٢٧ موظفا كانوا محتجزين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٣ - وفيما يتعلق بحق الأونروا في الحصول على حماية فعالة لموظفيها الذين يُعتقلون أو يحتجزون، لم تقدم إلى الوكالة دائما معلومات كافية وفي أوانها من السلطات المختصة عن أسباب اعتقال الموظفين واحتجازهم. ومع عدم وجود معلومات كافية، لم تتمكن الأونروا من التيقن عما إذا كان للمهام الرسمية للموظفين دخل في الأمر، علما بما ينبثق من حقوق وواجبات عن ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ والأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للأونروا.

١٤ - وفي قطاع غزة عانت الوكالة من مصاعب جمة في التمكن من الوصول إلى الموظفين المحتجزين، ولم تتمكن إلا من زيارة ثلاثة موظفين احتجزتهم السلطة الفلسطينية. ولم يكن بالإمكان الوصول إلى الموظفين الذين احتجزتهم السلطة الفلسطينية باستثناء من كانوا في سجن غزة المركزي، رغما عن الطلبات المتكررة التي قدمت إلى السلطات المختصة. وفي الضفة الغربية تمكنت الأونروا من الوصول إلى جميع الموظفين الذين احتجزتهم السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وفي لبنان لم يكن بالإمكان الوصول بسبب قصر مدة الاحتجاز. ورغما عن الطلبات المستمرة المقدمة إلى الحكومة، ظلت الأونروا غير قادرة على زيارة الموظفين المحتجزين في الجمهورية العربية السورية. ولم تقم الأونروا مؤخرا بأي زيارة للموظفين المحتجزين في الأردن.

أمن وسلامة موظفي الأونروا

١٥ - ظلت معاملة الموظفين المحتجزين وحالتهم الصحية مصدر قلق بالنسبة للأونروا، ويرجع هذا جزئيا إلى عدم التمكن من الوصول إلى الموظفين المحتجزين، على نحو ما ذكر أعلاه. وفي قطاع غزة حدث انخفاض كبير في عدد الموظفين المحتجزين الذين اشتكوا من سوء معاملة السلطة الفلسطينية لهم. ولم تشكل إساءة معاملة الموظفين الآخرين قضية، باستثناء ثلاثة أحداث مضايقة تعرض لها الموظفون من جانب أفراد الأمن الوقائي التابعين للسلطة الفلسطينية. ولم تقدم شكاوى من الموظفين المحتجزين في الضفة الغربية بشأن سوء المعاملة من السلطات الإسرائيلية أو السلطة الفلسطينية. وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان، لم تقدم أي شكاوى من الموظفين المحتجزين أو غيرهم بشأن إساءة معاملة السلطات الحكومية.

القيود المفروضة على السفر

١٦ - استمرت الإجراءات المبينة في التقارير السابقة التي فرضتها السلطات الإسرائيلية لتنظيم الدخول إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج منهما، وفُرض مزيد من التدابير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشكلت تلك الإجراءات قيدا شديدا على قدرة موظفي الأونروا على الاضطلاع بمسؤولياتهم وفرضت عبئا إداريا ثقيلا على الأونروا ونجم عنها تكبدها تكاليف إضافية كبيرة. وشملت تلك الإجراءات ما يلي: استمرار النظم التي تشترط حصول الموظفين المحليين على تصاريح للسفر بين قطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل/القدس وجسر اللنبي؛ وفرض قيود بشأن أيام الأسبوع وساعات اليوم التي يمكن فيها لموظفين محليين معينين أن يسافروا؛ وفرض قيود على وسائل سفر الموظفين المحليين؛ وتقديم إخطارات مسبقة من الموظفين الذين يعبرون جسر اللنبي؛ وعمليات رقابة عند نقاط التفتيش بما في ذلك عمليات التفتيش؛

وعمليات حظر التجول وإغلاق الضفة الغربية وقطاع غزة عقب الأحداث الأمنية أثناء العطلات، وكان ذلك يحدث لفترات طويلة ويصحبه إلغاء التصاريح. ونتيجة لذلك تعطل الى حد كبير وكثيرا ما مُنع تنقل الموظفين المحليين ومركبات الأونروا في الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل/القدس ومن جسر اللنبي وخارجه. ونظرا لمدى عمليات الأونروا والعدد الكبير من الموظفين المحليين الذين تستخدمهم فإن القيود المفروضة على التنقل تمثل عقبة رئيسية ومكلفة أمام الوفاء بولاية الأونروا في قطاع غزة والضفة الغربية. وقضت الأونروا أوقاتا طويلة في تقديم ومتابعة طلبات للحصول على تصاريح جديدة للموظفين المحليين في كل مرة تلغى فيها التصاريح القائمة. وجرى تكبد تكاليف إضافية للاحتفاظ بسائقين دوليين لضمان وسائل نقل كافية خلال فترات الإغلاق وفي زيادة وقت السفر وتكبد تكاليف إضافية للموظفين المحليين.

١٧ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بدأ موظفو الأونروا يتلقون التصاريح التي كانت السلطات الإسرائيلية قد ألغتها في وقت الإغلاق التام لقطاع غزة والضفة الغربية في شباط/فبراير ١٩٩٦. ونجم عن المصادمات التي وقعت في قطاع غزة والضفة الغربية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في أعقاب افتتاح امتداد لنفق بالقرب من المسجد الأقصى في مدينة القدس القديمة، إغلاق قطاع غزة وإغلاق الضفة الغربية بالكامل وإغلاقها داخليا، مما حال دون وصول الموظفين إلى المكتب الميداني في القدس الشرقية لمدة أسبوعين ودون سفرهم داخل الضفة الغربية. ومنعت المصادمات التي وقعت بالقرب من نقطة التفتيش ايريتز في الوقت نفسه جميع الموظفين من دخول قطاع غزة والخروج منه لمدة ثلاثة أيام. وخلال الإغلاق الدولي لرام الله في الفترة من ١١ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لم يتمكن الموظفون المحليون من الوصول إلى مكتب المنطقة أو غيره من مناطق الأونروا. وفُرض الإغلاق التام على قطاع غزة والضفة الغربية في الفترة من ٢١ آذار/ مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ عقب عملية التفجير الانتحارية في تل أبيب وإلغاء جميع التصاريح. وفرضت عملية إغلاق قطاع غزة بعد ذلك في العطلات العامة الإسرائيلية في أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظل عدد من طلبات التصاريح معلقا، بعضها لفترة تصل إلى سنة.

١٨ - وحالت عمليات حظر التجول التي فرضتها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية في بعض الأحيان خلال الفترة المشمولة بالتقرير دون وصول بعض المعلمين التابعين للأونروا وطلابهم إلى مدارس الأونروا.

١٩ - واستمر رفض إعطاء الموظفين الدوليين الذين يحملون بطاقات هوية من القدس أو الضفة الغربية أو غزة تأشيرات الخدمة والتصاريح اللازمة للسفر بين الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل/القدس. ورفضت السلطات الإسرائيلية إعطاء تصاريح لعدد من أولئك الموظفين مما ترتب عليه اضطرار الأونروا إلى إعادة وزعهم مما يناقض أولوياتها الإدارية. وترى الأونروا، كمسألة مبدأ، أنه ينبغي تساوي جميع موظفيها الدوليين في المعاملة.

٢٠ - واقتضت القيود المفروضة على تنقل موظفي المنطقة إلى قطاع غزة وخارجه أن تواصل الأونروا استخدام خمسة من الموظفين الدوليين كسائقين بغية تمكينها من تشغيل مرافق النقل بين قطاع غزة والضفة الغربية وبين قطاع غزة وجسر اللنبي وبين قطاع غزة ومطار بن غوريون. والتكلفة السنوية المدرجة في الميزانية لسائق دولي واحد هي ٢٠٠ ٩٠ دولار مقابل ٤٠٠ ٧ دولار لسائق من المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت القيود الشديدة مفروضة على عدد المركبات التي يمكن للأونروا أن تستخدمها للسماح للموظفين الدوليين بعبور جسر اللنبي.

٢١ - واستمرت عمليات التأخير لفترات طويلة وإجراءات تفتيش عند جسر اللنبي للموظفين المحليين والدوليين الذين يقيمون في المنطقة عند دخولهم من الأردن. ومُنع هؤلاء الموظفون أيضا من السفر في المركبات التي تقل حاملي حقائب الأونروا داخل حدود منشآت الجسر. وفي أواخر أيار/ مايو ١٩٩٧، فرضت السلطات الإسرائيلية إجراء إضافيا حددت فيه أيام الأسبوع وساعات اليوم التي يمكن فيها للموظفين المحليين أن يعبروا جسر اللنبي من الأردن إلى الضفة الغربية عبورا إلى قطاع غزة. واشترطت السلطات الإسرائيلية أن يدفع موظفو الوكالة رسوم مغادرة عند جسر اللنبي ومحطة رفح النهائية، وذلك على خلاف موظفي بعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى، على الأقل. وترد الأونروا أن دفع رسوم من ذلك القبيل يناقض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٢ - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراءات التفتيش الداخلي والخارجي لمركبات الأونروا المغادرة لقطاع غزة عند نقطة تفتيش ايريتز، باستثناء المركبات التي تقل موظفين دبلوماسيين. وكانت الوكالة قد وافقت في آذار/ مارس ١٩٩٦ على السماح بفحص مركبات الأونروا بوصفه إجراء عمليا مؤقتا واستثنائيا لا غير. وعلاوة على ذلك، رغم إنشاء ممر لكبار الزوار/المنظمات الدولية في نقطة تفتيش ايريتز وموافقة الأونروا على نظام للبطاقات الممغنطة كان قد اقترح من أجل التعجيل بعمليات العبور، ما فتئت إجراءات التفتيش تتسبب في عمليات تأخير تستنفد وقت موظفي الأونروا، وتلحق الضرر بمركباتها أحيانا.

٢٣ - ونتيجة للإجراءات والقيود المبينة أعلاه، كان التحدي المستمر الذي واجهته الأونروا يتمثل في مواصلة سير العمل الفعال في مقرها في غزة والإبقاء على اتصالات فعالة مع مقرها في عمان.

المرفق الرابع

قائمة بالبرامج والصناديق والمكاتب والبعثات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها، التي طلب منها تقديم معلومات من أجل هذا التقرير

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الطيران المدني الدولي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

صندوق النقد الدولي

المنظمة البحرية الدولية

مركز التجارة الدولية

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

(مركز حقوق الإنسان)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص

صندوق الأمم المتحدة للسكان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

مكتب الأمم المتحدة في فيينا

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

جامعة الأمم المتحدة

متطوعو الأمم المتحدة

الاتحاد البريدي العالمي

برنامج الأغذية العالمي

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

البنك الدولي

- - - - -